

## شرح كتاب أخصر المختصرات (13-) كتاب الحج والعمرة (6) -

### الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا والمستمعين السلام عليكم ورحمة الله تعالى. ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة بسكينة. ويجمع فيها بين العشاءين تأثيرا - [00:00:00](#)

فاذا صلى الصبح الحرام فرقاه ووقف عنده وحمد الله وكبر من عرفات ويدعو حتى يصبح. ثم يدفع الى نعم. تقدم ان الوقوف بعرفة هو ركن الحج لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة - [00:00:20](#)

من المعلوم ان اصل المقصود من الحج هو وليطوفوا بالبيت العتيق وان عرفة من اركان الحج كما سيأتينا ان اركان الحج الاحرام وهو نية الدخول بالنسك والطواف والسعي والوقوف بعرفة. ليس فقط الوقوف بعرفة - [00:00:50](#)

بل هذه الاربعة لكن قول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة للتأكيد سيدي على امر كان اهل الجاهلية من قريش والحمس يفرطون به وهو انهم لا يقفون بعرفة ويقولون انما يقف بعرفة من كان ليس من الحمس ولا من قريش - [00:01:21](#)

بقية العرب فمن لم يقف بعرفة لم يتم حجه. فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة للتأكيد على هذا الامر على هذا الامر وليس المعنى ان من وقف بعرفة فقط فقد تم حجه لا لابد من بقية الاركان - [00:01:53](#)

وقلنا انه يجب ان يمكث فيها من وقف بها نهارا الى ان تغرب الشمس ثم يدفع. هنا يقول المصنف ثم بعد الغروب يعني بعد غروب الشمس كليا ونزولها كل قرص الشمس بعد غيابه كله يدفع - [00:02:18](#)

الى عرفة هكذا السنة. هكذا السنة. بمجرد غياب الشمس يدفع ولا يتأخر. ولا يتأخر ولا يدفع قبلها كما تفعل اهل الجاهلية اهل الجاهلية كانوا يدفعون منها اذا قبل الغروب - [00:02:38](#)

ثم اه الى مزدلفة اه مزدلفة هي المشعر الحرام. هي المشعر الحرام الذي امر الله بالوقوف به. والمبيت بمزدلفة والوقوف بها من واجبات الحج من واجبات الحج قال ويبيت بها اي بمزدلفة. يبيت بها وجوبا الى نصف الليل. من جاءها قبل نصف الليل يجب ان يبيت بها الى نصف الليل - [00:02:58](#)

والسنة ان يبيت بها الى ان يصلي بها الفجر. ثم حتى يسفر ويخرج قبل طلوع الشمس. يدفع منها لكن الواجب يتأتى بالوقوف باب المبيت بها الى نصف الليل. والمبيت المراد به المكث فيها ليلا. وان نام فهو افضل - [00:03:37](#)

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ويصلي بها العشاءين يقول ويجمع فيها بين العشاءين تأخيرا. العشاءن هما المغرب والعشاء سمي بالعشاءين تعليقا. كما يقال القمران للشمس والقمر. والبكران لابي العمران لابي بكر وعمر - [00:04:01](#)

وهكذا في جمع بين العشاءين تأخيرا السنة ان يؤخر المغرب الى ان يصل الى مزدلفة ان يصل الى مزدلفة يصلها لحديث اسامة انه دفع ارفه النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع من - [00:04:23](#)

من عرفات حتى يقول حتى اذا جاء اذا كان بالشعب يعني في الطريق نزل فبال ثم توطأ فقلت له الصلاة لانه كان قد اظلم الليل فقال الصلاة امامك لان الله قال - [00:04:43](#)

اذكروا الله عند المشعر الحرام. المراد به ذكر الصلاة عليكم السلام ما لي اراكم متفرقين كل واحد بجهة غريبة امركم انتم. السنة التقارب هذا مجلس ذكر مجلس علم قرب جدا - [00:05:05](#)

لا لا السنة التقارب ما من جاء لمجلس علم فليأته بأدبه بسنته ابرك تطبيق السنة ابرك الحمد لله رفع الله احد مراكب العلم يبي صبر ايه احتسبوا الاجر المهم طال الصلاة امامك. حتى فركب يقول حتى جاء المزدلفة. فنزل فتوفاً فاسيغ الوضوء - [00:05:29](#)

ثم اقيمت الصلاة وصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بغيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى العشاء ولم بينهما والحديث في الصحيح اخر المغرب الى مع العشاء لكن هذا التأخير مقيد بما لم يخرج وقت العشاء. يعني لو انهم دفعوا من عرفة - [00:06:13](#)

تأخروا في المسير. كما يحصل احيانا في الزحام وكذا. فاذا خشي خروج الوقت وقت العشاء ووقت العشاء مر معنا في دروس كتاب الصلاة من هذا الكتاب انه الى ثلث الليل الاول. ينتهي بثلث الليل الاول والقول الثاني - [00:06:44](#)

في المذهب ايضا وهو الارجح نصف الليل فاذا خشي فوات الوقت لا ينزل. يصلي فيصلي المغرب والعشاء قبل ان يخرج الوقت نعم لكن اذا كان يصلها في الوقت فالافضل ان يؤخرها كما هي السنة. ولو صلاها - [00:07:04](#)

بالطريق جمع تقديم مع ولو مع سعة الوقت لا حرج. لا حرج لكن السنة ان الى المشعر الحرام لاجل ان يحصل فضيلة انه آ ذكر الله في المشعر الحرام. قال ويبيت بها - [00:07:28](#)

يعني يجب المبيت بها كما قلنا الى نصف الليل لكن من جاءه من جاء بعد نصف الليل من جاء مزدلفة بعد في الليل يكفي ان يمكث فيها ولو يسيرا يكن قد مكث فيها ما يكفي فلو دفع لا حرج من حيث - [00:07:48](#)

الوجوب من عدمه. اما منع السنية الى طلوع الفجر ان يصلي فيها الفجر قال فاذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام فرقيه اي فصعد عليه. مشعر الحرام المزدلفة كلها مشعر والمراد هنا الجبل الذي عنده مسجد المشعر الحرام في المزدلفة - [00:08:08](#)

فهذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم. او وقف عنده يقول المصنف ووقف عنده. يعني اما ان يرقاه فيقف عليه بعد الصلاة ويدعو الله واما ان يقف بجواره المسجد بجواره. او في جميع مزدلفة كل مزدلفة موقف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقفت ها هنا وجمع - [00:08:34](#)

كلها موقف. جمع هي مزدلفة ووقف عنده وحمد الله وكبر وقرأ فاذا افظتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين. ثم افيضوا من حيث افاض الناس - [00:09:04](#)

واستغفروا الله ان الله غفور رحيم لاحظ انه قال اذا افظتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الذكر ذكر الصلاة المغرب والعشاء والفجر وذكر الدعاء انه دعا بعد الصلاة. انه دعا بعد الصلاة - [00:09:26](#)

وحمد الله كثيرا ورفع يديه حتى اسفر ثم دفع منها قبل طلوع الشمس قال خالف هدينا هدي المشركين. لان المشركين كانوا يدفعون من عرفات قبل غروب الشمس ويدفعون من مزدلفة بعد طلوع الشمس. ولذلك - [00:09:51](#)

كان كانوا كما في حديث عمر كان اهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس. وتشرق على جبل ثبير من جهة مكة فيقولون اشرق كبير كيما نغير وكانوا يغيرون اغارة سريعين مسرعين فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم ويدفع بتؤدة وسكينة. في دفعه من عرفة وفي - [00:10:20](#)

من مزدلفة ويقول يا ايها الناس عليكم السكينة. ليس البر بالايذاء الاظاعة السرعة. وليس البر بالسرعة انما البر بتقوى الله فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس. والحديث في صحيح البخاري. المهم - [00:10:46](#)

آ ويدعو حتى يسفر. يقول ويدعو حتى يسفر. هكذا هو السنة آ ثم يدفع الى منى كذلك دفع النبي صلى الله عليه وسلم من منها وقال للفضل ابن عباس انزل فالقط لانه اردف من مزدلفة - [00:11:08](#)

الى منى الفضل ابن عباس. ابن عمه انزل فالقط لي الحصى فلقط له سبع حصيات ثم رفعها للناس وقال يا ايها الناس بمثل هذه فارموا. واياكم والغلو في الدين. فان - [00:11:28](#)

اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين. فنهاهم ولن بين لهم ما هي؟ قال مثل حصى الخذف. حصى الخذف يقولون حصى كما يذكرها مصنف اكبر من الحمص ودون البندق نعم اقرأ الكلام الذي سيأتي - [00:11:47](#)

ثمار سبعين يرفع ويكبر مع كل ثم ينحر ويهلك او يقصر من جميع شأنه. والمرأة قدر امنا ثم قد فتى له كل كل شئ من اللسان. نعم

هنا الدفع الى منى - 00:12:12

كذلك يدفع بسكينة وتؤدة كما في حديث ابن عباس انه لما دفع من منى قال يا ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة في عرفة قال ان ليس البر بالايظاع السرعة. وهنا قال ليس بالايجا - 00:13:00

وهو كذلك السرعة يقول فاذا بلغ محسرا محسر وادي. بين مزدلفة ومنى. اذا بلغ محسن اسرع رمية حجر مسافة كانك رمي اذا رميت حجرا هذه المسافة محل الاسراع يقول الراوي اسرع النبي صلى الله عليه وسلم فيها. لانه المكان الذي حسر فيه الفيل - 00:13:28  
مكان حل به الغضب على ابرهة ومن معه. فاسرع فيه النبي صلى الله عليه وسلم. وهكذا سنته اذا مر بمكان فيه نزلت سخطة على اهله ولذلك يقول جابر حتى اذا اتى بطن محسر فحرك قليلا اي اسرع - 00:13:59

حتى تجاوز المكان وسمي محسرا لان الماشي فيه يحسر. لانه بطن وادي فيه بطحاء يحشر يتعب من المشي فيه لا لانه مكان من اتاه تغمس ارجله في الوادي عيد الاضحى يقول - 00:14:23  
يقول حرك قليلا وجاء عن عمر رضي الله عنه انه اذا كان فيه جزاك الله خير اذا في هذا الوادي يسرع في ناقته ويقول اليك تعدو قلعا وظينها معترضا في بطنها جنينها مخالفا دين النصارى دينها - 00:14:49

وهذه ابيات لبشر بن معاوية من اهل نجران. لما لما خبر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وارسل اليهم كتابا فارسل الاسقف اخوه لامة وابن عمه معاوية هذا او بشر بن معاوية اخوه اسقف نجران ارسل وفدا - 00:15:13  
فجاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المباهلة المعروفة فقل تعالوا ندعوا ابناءنا وابناءكم ونسائنا ونسائكم انفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فلما دعاهم الى ذلك خافوا ووادعوه صلى الله عليه وسلم - 00:15:38

فلما رجعوا وهم في الطريق وكان الاسقف قد استقبل هذا الوفد النجراني اسقفهم لما ارسلهم واستقبلهم على مسيرة ليلي فلما رجعوا عثرت ناقة بشر ابن معاوية هذا. فتعس. يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال كلاما قبيحا في حقه - 00:15:59  
النبي عليه الصلاة والسلام فقال له الاسقف هذا رئيس النصرانية في نجران لا تقل ذلك فانه نبي لانهم يعرفونه بما عندهم من من اخباره فقال اتقول ذلك؟ انه نبي؟ فثنى عنق راحلتك - 00:16:26

فقال انما قلت ذلك امهل علي انما قلت ذلك ليبلغ عنا العرب وانا لم نؤخذاه قهرا وكذا وقال لا والله لا اقبل شيئا من رأسك بعد ذلك. فحلف ان لا يضع عنها - 00:16:50  
رحلا ولا يثنيها الا بالمدينة حتى بركت عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد هزلت من المشي. فيقول اليك تعدو قلعا وظينها الحبل الذي يشد به في تحت بطن الناقة يشد به الرحل عليها. فكلمنا ارتخى شدوه حتى يثبت - 00:17:07

فيقول ان الوطين صار من هزالها قلعا. مرتخي. يتحرك. فعمر استشعر بهذه الابيات لما جاء دافعا من مزدلفة الى منى في حجته رضي الله عنه. بعدها يعني في خلافته. اليك - 00:17:33  
تدعو اليك تغدو. او تعدو تعدو من العدو. في المحسر لما حركها وعدت النار قلعا وينها معترضا في بطنها جنين وهذا ناقة بشر كان في بطنها كانت حاملا يقول في جنين - 00:17:54

في بطنها معترض ولا ابالي تفيها من شدة شوقه للنبي صلى الله عليه وسلم مخالفا دين النصارى دينهم. يقول حتى الناقة اسلمت. ولا شك ان هذه البهائم مسلمة. فطرها الله على - 00:18:14  
على معرفته وتوحيده وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم المهم انه عمر استشهد بهذا وهذه الابيات التي مثل هذا وكذا الابيات التي فيها تعظيم لله واقبال عليه لا بأس - 00:18:32

يقول ايش المعتمر او الحاج في نسكه يقولون ان هذا الرجل اسلم ثم حتى قاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى استشهد. رضي الله عنه وارضاه. يقول فاذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر واخذ حصى الجمار سبعين. يقول هنا المصنف كغيره من الحنابلة ومن كتبوا في - 00:18:53  
ياخذ السبعين من طريقه الى الى منى السبعين لمدة الرمي ثلاثة ايام بعد العيد كل يوم يرمي واحد وعشرين واحد وعشرين في في

ثلاثة ها ها ثلاثة وستين والسبعة يوم الجمر يوم الجمار يوم العقبة سبعين هذا المراد اهو ها لا هذا الصواب النبي اخذ سبعا -

[00:19:17](#)

ليوم ليوم النحر ثم بعد ذلك يلقط الحصى من منى. كل يوم يلقط له ما يحتاج اليه. ما يحتاج اليه قال اكبر واخذ الحصى حصى

الجمار. سبعين اكبر من الحمص ودون البندق. الحمص تعرفونه حب الحمص هذا - [00:19:44](#)

ودون اكبر منه قليلا من دون البندق البندق اكبر منه قليلا. هذا هو ليس بكبير جدا ولا صغير جدا. ولذلك يقولون لا تجزئ حصة

صغيرة جدا ولا كبيرة جدا. اخذ حجر كبير ويرمي فيه لا ما يجزئ لان هذا ليس ليس - [00:20:14](#)

جمار الجمار مكان صغيرا بهذا الحال الذي ذكره المصنف او بالحجم قريب. ويسمونه حصى الخذف. الخذف هكذا ان يأتي بالحجارة

يجعلها هكذا ثم يرمي. حصى يخلف لكن لا يخذف الجمار بهذه الطلاء يرمي هكذا. بيد واحدة هكذا. ويكبر مع كل حصى. كما -

[00:20:34](#)

والمصنف فيرمي جمرة العقبة وحدها يعني يوم العيد. بسبع فقط ولا ينقص عن سبع ولا يزيد عليها. لا ينقص عن السبع لان الزيادة

عليها غلو. قلة مع الشك اذا شك هل وقعت في المرمى؟ او شك هل الذي رماه من سبع ام ست؟ لان بعض الناس قد يكون بيده

مجموعة - [00:21:01](#)

ها فهنا اذا شك لا حتى يتيقن. فلا يجوز النقص ولا الزيادة لذلك يقولون اذا نقصت اذا نقصت هذه الجمار واحدة او اثنتين ففي كل

واحدة طعمه مسكين كمثل حلق شعره لما ذكرنا في الفدية حلق شعرة - [00:21:30](#)

مسكين حلق شعرتين طعامه مسكينين في الثلاث قالوا دم ترك واجب لان الثلاث كثير قال ويرفع يمينه حتى يرى بياض ابطنه هذا من

كان يرمي بيمينه. اما من لا يستطيع الا بيسراه كعاجز او اشل او نحو ذلك - [00:21:56](#)

لا حرج. لكن الافضل باليمنى للمستطيع وحتى يرفعها جدا حتى يرى بياض ابطنه هو بياض ابطني وهكذا فعل النبي صلى الله عليه

وسلم وقال خذوا عني مناسككم. ويكبر مع كل حصة - [00:22:21](#)

في حديث اسامة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة الحديث الاخر انه كان يكبر مع كل

حصى حتى رمى جمرة العقبة قالوا حتى شرع في رميها. يلبي حتى وصل الى العقبة - [00:22:42](#)

فلما وصل وشرع في الرمي قال الله اكبر. فانقطعت التلبية. تنقطع التلبية بهذا ويبدأ التكبير والافضل ان يرميها ضحى بعد طلوع

الشمس وارتفاعها كما هي السنة. كما هي كما في حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى - [00:23:06](#)

الجمرة يوم العيد ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس بعد ذلك يعني ايام التشريق بعد الزوال الظهر وهل يجوز ان يرمي قبل قبل

ذلك يجوز. لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن - [00:23:29](#)

ظعفة اهلي كما في حديث ابن عباس اذن لهم ان يدفعوا بعد نصف الليل وان يرموا واذن لام سلمة وكانت شاكية. عفوا ليسود

وكانت صبطة ثقيلة. هذا الليلة سوداء وامر اذانها فذهبت - [00:23:53](#)

بعد نصف الليل وامر ام سلمة ان تدفع بعد نصف الليل وترمي وتطوف وان توافيه في منى فدفعت ام سلمة بعد نصف الليل ورمت

وطافت ذهبت وطافت ورجعت الى منى. فذلك يدل على الجواز لكن - [00:24:19](#)

السنية ان يبقى والعجزة ومن هو في رفقتهم لا حرج ان يدفعوا. ويكبر مع كل حصة نعم ثم ينحر ويحلق او يقصر من جميع شعره ثم

ينحر لان النبي صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق - [00:24:43](#)

وامر اصحابه بذلك. وهذا على سبيل الاستحباب. لانه كما في حديث ابن عبد الله ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن من

قدم شيئا من النسك او اخره فقال افعل ولا حرج. جاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت - [00:25:09](#)

رميت وحلقت قبل ان ارمي فحلقت قبل ان ارمي فقال ارمي ولا حرج لان الرمي الحلق يكون بعد الرمي. قال حلقت قبل ان ارمي

فقال رمي ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فدل على ان الترتيب ليس بواجب وانما هو مستحب

كما - [00:25:29](#)

على النبي صلى الله عليه وسلم وقال خذوا عني مناسككم قال ويحلق او يقصر. هنا على سبيل التخيير والاباحة. او الحلق او التقصير لكن الحلق افضل. الحلق افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين - [00:25:56](#)

والله عز وجل قال محلقين رؤوسكم ومقصرين لتخافوا يعني سيان الحلق والتقصير من حيث اداء النسك. لكن الافضية للحلق في قوله اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين قالوا والمقصرين قالوا والمقصرين في الثالث - [00:26:16](#)

قال آآ او يقصر من جميع شعره. لان التقصير الحلق لابد ان يكون لجميع الشعر. والحلق اقل اقله ان يكون على درجة الصفر في المكينة. ان هذا هل هو من الحلق او من التقصير - [00:26:41](#)

يعني محل نظر لعلماء العصر لكن والله اعلم انه من الحلق. ولكن الافضل على الموس. الافضل على الموس. لان بعضهم يقول لما يقول انه ابن عمر كان اذا اتى الحلاق يحلق قال حتى ابلغ العظمين - [00:27:03](#)

يعني آآ احلق جميع الرأس حتى تبلغ هنا هذه العظام اه فكانوا اه فكانوا يحلقون حلقا بليغا يقول من جميع شعره اذا قصر لا يأخذ كما يقول بعض الناس ثلاث شعرات او ربع الشعر او يأخذ من هنا واحد او من هنا واحد لا - [00:27:23](#)

يستوعب جميع الشعر من جميع الجهات يأخذ منه من جميع الجهات استيعابا وليس المقصود يستوعب شعرة شعرة لان هذا غير ممكن لان الله ها؟ نعم يعمم الشهوة. يعمم الشعر من جميع جهاته. هذا هو التقصير - [00:27:45](#)

ان شاء الله ان شاء الله مكينة على الصفر يعتبر تحليق قال والمرأة قدر انملة يعني المرأة لا تحلق حلقا ما يجوز لانه مثلي بالنسبة للنساء. ولكن تأخذ قدر انملة لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:05](#)

كان في حديث ابن عباس قال ليس على النساء حلق. انما على النساء التقصير. رواه ابو داود وحسنه ابن حجر في بلوغ المرض فهي تأخذ قدر هذه فتأخذ من مجموع شعرها او من طرف قرننها - [00:28:29](#)

ها قدر الانملة وتقصر ويكفي ثم قد حل له كل شيء الا النساء. لانه لم يطف لان التحلل الاكبر التحلل نوعان تحلل اصغر وتحلل اكبر. التحلل الاصغر بفعل اثنين من ثلاثة - [00:28:47](#)

والثلاثة هي الرمي والحلق والطواف. الطواف مع السعي. طواف السعي شيء واحد الهدى ليس من هذه الثلاثة ذبح الهدى فاذا رمى وحلق فعل اثنين حل له كل شيء الا النساء وما يتعلق بهن من الرفث - [00:29:13](#)

رفث القول او الفعل. الوطء فما دونه. ها لا يحل له ولكنه تحللت ولكنه برميته وحلقه هذا ان هنا فساد الحج تقدم معنا انه متى يفسد حجه تونة مأجورين افة العلم النسيان - [00:29:41](#)

ها؟ مقابل ايش اذا ايش؟ قبل التحول ايش ماذا صنع قبل التحرير الاول هو؟ ماذا صنع؟ صرح انت في مجلس علم ما فيه تكتنية ها؟ من جامع ايش؟ ايه اذا جامع قبل التحلل - [00:30:25](#)

الاول يفسد حجه. فاذا جامع بعد التحلل الاول. وقبل التحلل الثاني ترى ما مضينا الا شهر. في الدرس اللي ماضي. ها لا يفسد حجه لكن يفسد احرام ما قلنا ويحرم من الحل. ها؟ نقول انه يفسد احرامه - [00:30:55](#)

تحلل ثم لما رمى الجمره وحلقها وتطيبوا لبس جامع زوجته. الحج يفسد؟ لا. ما يفسد الحج. ولكن يفسد الاحرام يقولون يذهب الى الحل ان كان القريب يخرج من الحرم ويحرم من جديد ليطوف باحرام جديد. نسيتم هذا - [00:31:31](#)

طيب ثم قد حل له كل شيء الا النساء ثم يفيض الى مكة لكن اذا فعل الانسك عفوا هذه الثلاثة رمى وحلق ثم وسعى ان كان عليه سعي حل التحلل الكامل. حل التحلل الكامل - [00:31:56](#)

ثم يفيض الى مكة نقرأ طواف الزيارة. الذي هو ثم يسعى ان لم يكن سعي. وقد حل له والسنة ان يشرب من زمزم ويتضلع منه ويدعو بما مرض. ثم ثم - [00:32:25](#)

ثلاثة ليالي ويوم الجمار في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال وقبل الصلاة نعم. نعم هنا يقول ثم يفيض الى مكة يعني يدفع او الافاضة سمي الافاضة لان الناس ثم افوضوا من حيث افاض الناس - [00:32:54](#)

ثم ينتقل من منى الى مكة لاجل طواف الزيارة. طواف الافاضة ثم طواف الافاضة. يسمى طواف الزيارة لانه يزور البيت جاء بعدما خرج من منى الى عرفة هنا يحتاج الى زيارة قادم من خارج خارج من حدود الحرم فهو سمي الزيارة لاجل هذا. ويسمى طواف الافاضة - [00:33:19](#)

لانهم يفيضون بعدما افاضوا من عرفة ومزدلفة فسمى طواف الافاضة الذي هو ركن لاحظ انه ينبه على هذه الاركان. هذا ركن لا يصح الحج الا به بل هو المقصود من اصل الحج - [00:33:47](#)

هو المقصود من اصل الحج والله عز وجل يقول وليطوفوا بالبيت العتيق وفي حديث صفة لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يفيض بعدما فرغ من الحج ونزلوا بالمحصب - [00:34:05](#)

فجاء الى يريد من صفة ما يريد الرجل من اهله وكانت قد حازت استحيت ان تقول له ذلك هذا من عجائب الامور ان المرأة تستحي من زوجها ان تخبره انها حائض - [00:34:28](#)

استحيت عائشة لما نزل عليها بكت فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما يبكيك انا فزت قالت نعم ايضا ما عبرت استحيت من النبي صلى الله عليه وسلم وام سلمة لما تقول كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في لحاف واحد - [00:34:50](#)

قالت فنزل عليها الحيض قالت فانسلت وخرجت فاخذت علي ثيابي قال انا قالت نعم كان فيهن ادب عظيم مع النبي عليه الصلاة والسلام فلما جاء في ليلة تحصيب الليلة التي يطوف طواف الوداع ويخرج من منى مكة - [00:35:14](#)

اراد منها فاستحيت فقال ما بها قالت عائشة يا رسول الله انها حائض. قال عقرع حلق حابسة ناهية قلنا انها افاضت. اي طافت طواف الافاضة. قال فلتنفر اذا. سقط عنها طواف الوجه - [00:35:41](#)

الشاهد من هذا قوله احبستنا هي يدل على انها ان طواف الافاضة ركن ليس كطواف الوداع واجب. فسقط عنها طواف الوداع. اما طواف الافاضة فلم يسقط. قال احبستنا هيه. يعني تحبسننا - [00:36:04](#)

حتى تظهر بعد مدة فلما قالوا انها افاضت يوم العيد قال فلتنفر اذا. المهم انه قال فيطوف طواف الزيارة. طواف الزيارة خطوة في الافاضة وهو كمثّل طواف القدوم وكمثّل طواف العمرة الا انه ليس فيه ها - [00:36:24](#)

في اضطباع ولا ولا رمل ليس فيه طباع ولا رمل نعم يجوز. يجوز ان يؤخره الى الاخير حتى يكون يجزئ عن طواف الوداع سيأتي هذا ان شاء الله تعالى نعم الذي طواف الزيار نعم مثل بقية مثل طواف العمرة مثل طواف لانه لابد ان يكون به بنفس الشروط التي ذكرناها بما مضى - [00:36:47](#)

يكون بنية وطهارة وستارة ستر العورة يعني وان يكون يجعل البيت يساره ويطوف اليه عليه به لا فيه والى اخره ويسن له الركعتين بعده وان يكون سبعة وبيتدأ من الحجر الاسود وينتهي فيه - [00:37:23](#)

ويكبر عنده ويستلمه الى اخر ما تقدم ذكره في كله بكماله نعم كذلك هذا الطواف مثله مثل ما تقدم ذكره في رمي الجمار بيتدأ من ايش؟ من نصف الليل لو ان شخصا دفع - [00:37:43](#)

بعد نصف الليل بعد وقوفه بعرفة طبعا. كل هذا الكلام بعد الوقوف بعرفة. دفع بعد نصف الليل ثم طاف. وسعى ورجع ورمى الجمره لا حرج. لانه بيتدأ وقته بعد نصف منتصف الليل. هذا من حيث الجواز. اما - [00:38:05](#)

من حيث السنبة كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فانه بعدما رمى ونحر وحلق ثم تطيب واغتسل وتطيب لبس ثيابا ثم دفع الى افاض الى مكة عليه الصلاة والسلام - [00:38:25](#)

ولا يقولون هذا ابتداءه بعد نصف الليل لكن يقول لا انتهاء له. لا انتهاء هو والسعي لا نهاية ليس كبقية مثل رمي الجمار ينتهي بايام التشريق. نهايته وليس كالنحر نهايته بايام الحج - [00:38:46](#)

ايام التشريق الطواف يقول لا نهاية له. امده العمر. لو ان شخصا اخر طواف لكن لا يخرج من مكة الا وقد اتم النسك هذا من حيث توسع الوقت. لكن يبقى لا يحل له التحلل الكامل حتى آآ حتى - [00:39:06](#)

ويسعى ان كان عليه سعي. والسنبة ان يكون في يوم النحر. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لانه قال خذوا عني مناسككم ثم نعم

لا حرج قلنا الوقت متسع. فلا حرج - [00:39:30](#)

ثم يسعى ان لم يكن سعى بل انه ذكروا شيئا في مسألة طواف القدوم وطواف العمرة لانه يستحب فيها الرمل الرمل قد لا يتأتى مع الزحام. لا يتمكن منه. قالوا يستحب اذا اتى ووجد زحام - [00:39:52](#)

من لا يتمكن فيه من تطبيق السنة ان يؤخر. حتى يخف الزحام. ثم يسعى ان لم يكن نعم من الذي يقول ثم يسعى ان لم يكن سعى يدل على ان هناك سعي سابق. هذا من؟ في حق من؟ المفرد والقارن - [00:40:17](#)

الذي يمكن ان يقدم سعيه مع طواف القدوم المفرد والقارن. لكن هذا فيمن يقدم من خارج مكة ممن له طواف قدوم. هذا في الافق في حق الافقي يعني لو فرض ان مكيا او ممن نزل مكة اراد ان يفرد فقال اني اريد - [00:40:40](#)

نقدم سعي الحج ها ونقول السعي لا يكون الا بعد طوافه لا يمكن اما طواف عمرة او طواف قدوم. طواف عمرة بالنسبة للمعتمر او متمتع. وطواف قدوم بالنسبة للمفرد والقارن. فقال انا ساذهب - [00:41:10](#)

طواف قدوم. صورت المسا فذهب هذا المفرد الذي احرم من مكة او قارن من مكة. ليس بالادب ليس افاقيا طاف طوافا يزعم انه طواف قدوم. ثم سعى بعده سعي الحق احج. يصح لا يصح. لان - [00:41:32](#)

انه ليس طواف قدوم طواف القدوم لمن قدم من خارج مكة محرما من خارج مكة من المواقيت او من دونها ممن منازلهم المهم انه فلا يصح ثم يسعى ان لم يكن سعى يعني هذا ان كان - [00:41:52](#)

لم يكن قدم سعيه فهذا في ثم يسعى ان لم يكن سعة هذا في المتمتع قطعاً. هذا في المتمتع قطعاً لان المتمتع لا يمكن ان يفعل شيئا يعني ان يقدم السعي. لان تقديمه كان سعي العمرة. الذي فعله مع طواف القدوم كان سعي العمرة - [00:42:14](#)

طيب وقد حل له كل شيء وقد حل له كل شيء. المقصود بايش بما حرم بالاحرام هذا المراد ليس المحرمات مطلقاً لا المراد المباحات التي حرمت بالاحرام مسمى بمحظورات الاحرام - [00:42:36](#)

وسن ان يشرب من ماء زمزم لما احب. لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لما طاف طواف القدوم ووجد العباس وولده يمتحون الماء من زمزم ويسقون ويسقون الحجيج - [00:43:00](#)

ويصبون لهم الماء في احواض سقيا لان السقيا كانت لهم فجاء وتناول الدلو وشرب وقال لولا ان يزحمكم الناس لا سقيت معكم لانه هو من اهل السقيا صلى الله عليه وسلم من بني هاشم - [00:43:19](#)

فخشي ان الناس يتخذون السقيا سنة سيغلبونهم على ذلك لولا ان يغلبكم الناس فشرّب منها صلى الله عليه وسلم وتوضأ وتضع ويقول يستحب كما يقول من ماء زمزم لما احب لحديث - [00:43:43](#)

ماء زمزم لما شرب له لما احببت من خير كما ذكر عن بعض العلماء انه شربه ابن مبارك قال لظماً يوم القيامة ومنهم من شربه للعلم كما ذكر عن ابن حجر انه قال - [00:44:07](#)

شربت من ماء زمزم وقلت اللهم اني اسألك حفظاً كحفظ الذهب. كان الذهبي حافظاً واوتي ذلك. المهم من كان له حاجة او ارادة فليشرب وليتضع والتضع هو ايش؟ ان يشرب حتى يمتلى بطنه واظلاعه - [00:44:28](#)

وهكذا ويدعو بما ورد ذكرت بعض الآثار عن بعض السلف يقصد ما ورد عن بعض السلف ليس فيها اسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم المهم اما يسأل يقول اللهم اني اسألك علماً نافعا ورزقاً واسعاً ولها وشعباً وشفاء من كل داء - [00:44:46](#)

وغير ذلك من الادعية التي وردت عن السلف او مما احب هو ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال ويرمي الجمار. المبيت بمنى ايام منى واجب من واجبات الحج في كل ليلة - [00:45:08](#)

الا من رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم السقاة والرعاة. استأذنه العباس لسقايته ان يبيت بمكة. لان الناس في مكة الحجيج يأتون مكة الليل والنهار استأذن ان يبقى بمكة لاجل السقاية يقوم على سقاية الحاج هو وولده ومن معه من عبده -

[00:45:27](#)

كذلك من بني هاشم فاذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم فارخص فدل على انها رخصة لهذا الذي احتاج اليها وكذلك الرعاة حديث

عاصم ابن عدي انه اذن للرعاة ان - [00:45:52](#)

آآ ان لا يبيتوا بمنى وان يرموا الغدا ليومين ثم يأتوا يوم النفر اليوم الثالث. فاذن لهم ان يذهبوا لان الرعاة اين ترعى الابل؟ الابل ترعى في منى منى فيها منازل. فيحتاجون ان يخرجوا الى الى عرفات - [00:46:09](#)

عرفات بعيدة للرعي الرعي الابل ابل قوافل هذي فلا يستطيع ان يأتي. والناس في النهار يحتاجون الى ابلهم يعودون بهم في وهكذا فاذن لهم ان يخرجوا وبيتوا. هنالك وان يرموا حتى يوم اليوم الحادي عشر اليوم الحادي عشر لا يأتون - [00:46:35](#)

اذن لهم ان يأتوا في اليوم الثاني عشر فيرمون ليومين في رواية عند مالك اذن لهم ان يقدموا رمي رمي يوم في اليوم الحادي عشر. فيرموه في اليوم الحادي عشر يومين. الحادي عشر والثاني عشر. المهم انه للحال - [00:47:00](#)

حاجة للحاجة ومثلهم كذلك من يقومون بخدمة الحجيج من اطباء العسكر ونحوهم لان انهم يحتاجون الى ان يبيتوا في اماكن المستشفيات ونحوها من الاماكن التي يضطرون الى خدمة الحجيج من اجلها - [00:47:25](#)

هذا بالنسبة للمبيت وتأخير الرمي قال ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال ثلاث ليال ان كان يعني آآ سيمكث فيها يتأخر في يومين لان مراده ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر فالمتعجل يرمي في الثاني عشر - [00:47:46](#)

ويخرج قبل غروب الشمس فيكون بات ليلتين المتأخر يبيت ليلة الثالث عشر ليرمي يوم الثالث عشر هذا اخر ايام التشريق هذا مراده بالثلاث يعني للمتأخر للمتأخر ويرمي الجمار في كل يوم من قرأت هذا - [00:48:10](#)

اقرأه الى الاخير يوم من ايام التشريق بعد الزوال وقبل الصلاة يفعله ثم يقف في ملتزم ملتزم داعيا الى الله على باب المسجد النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:48:31](#)

يقول ويرمي الجمار في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال وقبل الصلاة. هذا رمي الجمار. هذا ان لم يؤخر ان لم يؤخر في اليوم في اليوم الاخير او في اليوم الثاني عشر. لانهم يجيزون التأخير الحنابلة يجيزون ان تؤخر هذه اه ولكن اذا اخرت - [00:49:15](#)

اليوم الاخير ترميها مرتبة عن اليوم الاول مرتبة ثم عن اليوم الثاني تعود مرتبة ثم عن اليوم الثالث لا حرج لكن السنة ان ترمي كل يوم بيومه يرمي الجمار في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال. الجمار المراد به الصغرى والوسطى والكبرى. معروفة للناس الصغرى التي تلي مسجد - [00:49:37](#)

يبدأها بسبع حصيات. يرميها بسبع يكبر مع كل حصى. لكن وقتها بعد الزوال. وقبل الصلاة افضل لان كان يأتي ويقف يتحرى زوال الشمس وينظر الى الشمس فاذا زالت يعني حان الاذان بدأ - [00:50:00](#)

رمي فرامة فاذا فرغ من رمي الثلاث جمرات انصرف الى المصلى مسجد فصلى باصحابه الظهر فهذا هو الافضل ان يرميها في هذا الوقت. وان يكون بعد الزوال ولا يجيزون الرمي قبل الزوال في في - [00:50:20](#)

الرواية المشهورة ووقود الجمهور وايام من ايام التشريق وقبل الصلاة نعم. لرمي الجمار قلنا انه واجب من واجبات الحج واجب من واجبات الحج وكذلك المبيت واجب من واجبات الحج مبيت ايام التشريق ليالي ايام التشريق - [00:50:40](#)

فاذا ترك هذا الواجب فعليه دم كذلك اذا ترك واجب الجمار ثم قال ومن تعجل في يومين ان لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد. مفهومه ان انه من تعجل في يومين وخرج قبل الغروب لم يلزم - [00:51:04](#)

المبيت لم يلزمه مبيت ليلة الثالث عشر لكن ان تعجل لقول الله عز وجل فمن واذكروا الله في ايام معدودات معلومات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه - [00:51:28](#)

لمن اتقى من تعجل لا اثم عليه لا اثم عليه مشتملة لمعنيين. لا اثم عليه لا حرج عليه في التعجيل. ولا اثم عليه يخرج من ذنوبه ولا اثم عليه. لمن اتقى. اذا كان اتقى الله في حجه فلا اثم عليه. المتعجل - [00:51:44](#)

والمتعجل لكن المتأخر افضل لانه زاد فعلا من افعال النسك مشتمل على ورمي وذكر وانواع من الخير. ومتابعة للسنة. سنة النبي صلى الله عليه وسلم المهم من تعجل في يومين ينظر في حاله اما ان يخرج قبل غروب الشمس ليلة الثالث - [00:52:08](#)

ايام التشريق اما ان يخرج قبل غروب الشمس او لا يخرج. فان خرج من منى قبل غروب الشمس لا مبيت عليه. انتهت انتهى الحج

وإذا تأخر حتى غربت الشمس لزمه المبيت والرمي يوم الثالث عشر - [00:52:38](#)

ها هو الكلام بارادتي. هو الكلام اذا كان بارادته. لكن لو ان شخصا خرج ربط عفشه وتجهز للخروج ويمشي ولكنه لم يخرج حتى غربت عليه الشمس فما حكمه هذا خارج - [00:53:01](#)

لانه انهى المناسك وخرج وانما تأخر في الطريق او في الزحام ونحو ذلك. فهذا يعد خارجا الذي لا يعد خارجا الذي تونى بتفريط. تأخر وتأنى لتفريط فلا يعد خارجا. او - [00:53:24](#)

لم يرمي بعد. لم يرمي ذلك اليوم يوم ايش؟ الثاني عشر. كان نويا ليش؟ للخروج لكنه ما رمى حتى غربت الشمس. نقول انت ما رميت الان الثاني عشر. فكيف تريد لا زلت في - [00:53:45](#)

الحج يقول لزمه المبيت والرمي من الغد. لان عمر رضي الله عنه قال من ادرك ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس. قال وطواف الوداع واجب. يعني بعد ما يتم المناسك يطوف طواف الوداع. فيجب عليهم من واجب - [00:54:05](#)

الحج من تركه بلا عذر فعليه دم. ولذلك جاء عن ابن عباس قول النبي قوله امر الناس ان يكون اخر ان يكون اخر عهدهم بالبيت. الا انه خفف عن الحائض. لحديث صفية الذي ذكرناه. قال فلن تنفر اليه - [00:54:27](#)

خفف عن الحائض فيجب طواف الوداع. طواف الوداع لمن نوى الخروج من مكة حالا خروجا. حال خروجه. اما من كان اراد ان يقيم في مكة فهذا لا يودع. لانه لم يسافر - [00:54:47](#)

من اراد ان يؤخر لما بعد شهر يمكث في مكة فهذا يودع بعد شهر لانه مرتبط بالسفر مرتبط بالسفر ويكون اخر اعماله لا يؤخره بشيء. فاذا طاف وفرغ ثم انتظر - [00:55:03](#)

وقته تأخر لاجل الرفقة لا حرج لان هذا ليس تفريطا منه. او اخذ مر السوق يأخذ طعاما له اشياء من هذا القبيل لا حرج عليه نعم نقف عند هذا ونكمل ان شاء الله تعالى - [00:55:29](#)

في الدرس المقبل والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:55:47](#)